University of Windsor
thinking forward

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد الحقوق
INSTITUTE OF LAW

سلسلة الكرامة الإنسانية

مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانية

"كرامة"

ورقة بيضاء

حول اعتماد برامج المعهد القضائي الفلسطيني

محمود كتانة ومضر قسيس

2010

حول اعتماد برامج المعهد القضائي الفلسطيني

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت - فلسطين

كلية الحقوق – جامعة ويندسور – كندا

2010

جميع الحقوق محفوظة

معهد الحقوق – جامعة بيرزيت

This project benefits from financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)

تستفيد المبادرة من دعم الحكومة الكندية المقدم من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية

تقديم

تسعى مبادرة كرامة إلى المساهمة في إرساء أسس بناء سيادة القانون بشكل يساهم في عملية بناء الدولة الفلسطينية العتيدة، وبشكل يأخذ بعين الاعتبار ضرورة إحداث نقلة نوعية في قطاع العدل بما يتواءم مع متطلبات المجتمع الفلسطيني، التي يشكل التحرر من الاستعمار عنوانها في هذه المرحلة، والتي تقع حرية وكرامة المواطن في رأس أولوياتها.

نشأت مبادرة كرامة ضمن اهتمام مشترك لدى معهد الحقوق في جامعة بيرزيت وكلية الحقوق في جامعة وندسور، وتسعى بالشراكة مع القضاء الفلسطيني والمعهد القضائي الفلسطيني، والجهات الأخرى ذات العلاقة، إلى البحث في وتجربة وتطوير ومأسسة عملية التدريب القضائي في فلسطين. فمبادرة كرامة تشكل استمرارا لعمل معهد الحقوق على تطوير منهجية وعملية التدريب القضائي في فلسطين، ومحتواها؛ كما تشكل استمراراً لاهتمام وتجربة كلية الحقوق في جامعة وندسور بموضوع الوصول إلى العدالة، وعلى وضع نظام العدالة في السياق الاجتماعي.

ومما تتميز به مبادرة كرامه محاولتها الاستفادة من التجارب السابقة في التدريب القضائي في فلسطين ولدى أمم أخرى بغية تعزيز الدور الذي يمكن أن يلعبه القضاء للتخلص من تبعات وآثار حقب سابقة شهدت ظلماً واستبداداً ومصادرة للحقوق، كما هو الحال في جنوب أفريقيا، وفي ألمانيا في عهد النظام النازي، وغيرها. لهذا الغرض، يتضمن نموذج التدريب القضائي الذي تعمل كرامه جاهدة على تجربته، محاولة لاستخدام مفهوم وتطبيقات الكرامة الإنسانية كهدف سامٍ ومعيار يسهم، بالإضافة للتشريعات القائمة، في تعزيز استقلال القضاء وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

وتعمل مبادرة كرامة على ضمان ملائمة النموذج الذي تقترحه للتدريب القضائي لحاجات وظروف الشعب الفلسطيني، ومؤسساته وأطره ونظمه القانونية والاجتماعية والسياسية. لهذا، كان لزاماً القيام بجملة من الدراسات ذات الطابع المفاهيمي، والتطبيقي، وأوراق الخلفية، والأوراق البيضاء، وغيرها مما يضع عملية التدريب القضائي، ومفاهيم الكرامة، واستقلال القضاء، والسياق الاجتماعي، والعدالة، في سياق متصل، بهدف التأكد من تمكين نظام العدل في فلسطين من المساهمة بشكل فاعل في عملية بناء الدولة، وإرساء أسس المواطنة وسيادة القانون.

تشكل هذه الورقة واحدة من مجموعة من **الأوراق البيضاء**، التي يقوم على تطويرها طاقم مبادرة كرامة، ويطرح من خلالها أمام المعنيين وأصحاب القرار إشكالات في أداء بعض مكوّنات قطاع العدالة، مع اقتراح حلول لها. وتمّ اللجوء إلى هذا النوع من الدراسات بشكل مكثّف خلال السنة التي عمل فيها فريق مبادرة كرامة مع طاقم التخطيط في وزارة العدل، فأنتج مجموعة كبيرة من الأوراق البيضاء تناولت مقترحات لتطوير الجريدة الرسمية والطب الشرعي ووحدة النوع الاجتماعي في الوزارة وغيرها. كما يتضمّن التعاون مع المعهد القضائي إعداد بعض الأوراق البيضاء، تتناول أوّلها الخيارات المتاحة لترخيص برنامج دبلوم الدراسات القضائية. ولا ننسى الورقة البيضاء حول مستقبل ودور مكوّنات قطاع العدل، التي نتجت عن تعاون المبادرة مع مجموعة كبيرة من مؤسسات العمل الأهلي في فلسطين، حيث وضعت هذه المؤسسات من خلال الورقة البيضاء رؤيتها أمام صانعي القرار والمجتمع، ونجحت هذه المؤسسات، بمساندة من كرامة، بضمان وجودها في صلب عمليّة التخطيط لقطاع العدالة كما ثبت لاحقاً من خلال تبنّي اللجنة الوطنية المعنية بالتخطيط لقطاع العدالة لكثير من هذه المقترحات.

كلّنا أمل أن تسهم هذه السلسلة في وضع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانية ضمن سلّم الأوليات لدى كافة الجهات المعنية بسيادة القانون وتحسين أداء مؤسسات العدالة في فلسطين، وعلى رأسها القضاء.

حول اعتماد برامج المعهد القضائي الفلسطيني

محمود كتانة
مضر قسيس

نيسان 2010

أعدّت هذه المسوّدة ضمن المساندة التي يقدّمها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت إلى المعهد القضائي الفلسطيني، من خلال **مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة – كرامة.**

"Karamah" Initiative benefits from financial support of the Government of Canada provided through the Canadian International Development Agency (CIDA)
تستفيد مبادرة "كرامة" من دعم الحكومة الكندية المقدم من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية

المحتويات

حول اعتماد برامج المعهد القضائي الفلسطيني..... 9

أولاً: المعهد كمؤسسة تعليم عالٍ.....10

ثانياً: المعهد وطلب الاعتماد 13

متطلبات الاعتماد العام 14

المباني والمرافق الأكاديمية: 19

المرافق العامة والخاصة 24

المرافق الصحية: 25

ثالثاً: طلب الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالي والوضع الأكاديمي للمعهد 26

رابعاً: برنامج الدبلوم العالي للمعهد القضائي الفلسطيني.....28

حول اعتماد برامج المعهد القضائي الفلسطيني[1]

باشر المعهد القضائي الفلسطيني (المعهد) في الثامن من حزيران 2008 تنفيذ أوّل نشاطاته التدريبية، بتدريب ثلاثين من قضاة الصلح والبداية حديثي التعيين وفق برنامج خاص ذي طابع توجيهي (orientation) وعلى الرغم من أن المعهد قد باشر بتوفير برامج تدريب للقضاة وطاقم النيابة العامة في فلسطين، إلاّ أنّ واحدًا من أهدافه الأساسيّة لم تتم المباشرة بتنفيذه حتى ألان، وهو برنامج الدبلوم العالي في الدراسات القضائيّة، الذي يجري تصميمه حالياً بشكل يتوافق ومتطلبات الترخيص كبرنامج دبلوم عالي وفق قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998.

ينص نظام المعهد القضائي على إنشاء برنامج الدراسات القضائيّة وهو برنامج متعدد العناصر والجوانب، يتعلق بالتعليم القضائي بأشكاله الثلاثة: التعليم المستمر، والبرنامج التوجيهي (مزمع التقدم بطلب لاعتماده كبرنامج دبلوم مهني)، وبرنامج الدبلوم العالي في الدراسات القضائيّة الذي يهدف إلى إعداد الكوادر الحاصلة على شهادة البكالوريوس في الحقوق بتقدير جيد فما فوق للعمل في المهن القضائية وتشمل القضاء والنيابة العامة.

تهدف هذه الورقة إلى توضيح طبيعة المعهد القضائي الخاصة، الأمر الذي يقتضي معالجة اعتماد برامجه معالجة خاصة، استناداً إلى روح أسس الاعتماد دون الحياد عن أهدافها المتعلقة بالجودة، مع بعض الاستثناءات المتعلقة ببعض الجوانب الشكلية، حيث تظهر دراسة هذه الأسس أنها صيغت دون أن تأخذ بعين الاعتبار معهداً مثل المعهد القضائي الفلسطيني، ومعاهد أخرى من الممكن إنشاؤها في المستقبل مثل المعهد الدبلوماسي، وما شابه؛ أي مؤسسات تعليمية تسعى إلى إعداد الكوادر في مجال مهني محدد وتتبع وزارة ذات علاقة. علما بأن تعامل الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي (الهيئة) الإيجابي مع مؤسسات أخرى ذات طابع خاص (مثل جامعة القدس المفتوحة) يشكل سابقة إيجابية في هذا السياق.[2]

ان الهدف الرئيسي لطلب اعتماد برامج المعهد أكاديمياً هو نفس الهدف الذي تسعى اليه الوزارة والهيئة وهو الحفاظ على مستوى جودة تعليم تسهم في بناء الكوادر البشرية لمؤسسات الدولة. يهدف المعهد القضائي الى الوصول لنفس الهدف من خلال هذا البرنامج باستقطاب الطلاب الأكثر كفاءة في المجتمع من الراغبين في التحصيل العلمي وفي المقابل ضمان الحصول على شهادة معترف بها تسهم في حصولهم على فرص عمل متناسبة مع تحصيلهم الأكاديمي. وبالتالي، وحيث أن شروط القبول للمعهد في بعض الجوانب أكثر شدة من القبول لبرامج أخرى في الدبلوم والماجستير فالمعهد يرغب باستقطاب ذوي الخبرة والكفاءة ممن اختاروا بارادتهم التوجه لهذا المسار في حياتهم العملية والأكاديمية والذي يتضمن (مخاطرة) حيث يجبر المنتسب للمعهد (مثلاً) أن يتفرغ للتعلم فيه ورفع اسمه من سجل المحامين المزاولين مع عدم وجود ضمانة بتعيينه في سلك النيابة أو القضاء. مرة أخرى، ان توفر شهادة أكاديمية تساعد في استقطاب ذوي الكفاءة، لأنهم سوف يحصلوا على شهادة أكاديمية، ذات سمعة وقيمة علمية وعملية. أما ان لم تكن كذلك فعلى الأغلب سيتوجه

---

[1] تستند هذه الورقة لدراسة أوفى أعدّتها مبادرة كرامة لمراجعتها من قبل المعهد القضائي الفلسطيني. انظر معهد الحقوق والمعهد القضائي الفلسطيني، برنامج دبلوم الدراسات القضائية: الخيارات المتاحة، تشرين أول 2009.

[2] . تم تأسيس جامعة القدس المفتوحة بناء على قرار من منظمة التحرير الفلسطينية وتم التقدم إلى مجلس التعليم العالي بمقترح يتضمن أهداف الجامعة وسياساتها ونظامه الداخلي والبرنامج الأكاديمي فيها وتم الموافقة على المقترح والجامعة الان معتمدة برامجها كجامعة فلسطينية حكومية ويتم تجديد ترخيصها سنوياً برغم عدم تلبيتها العديد من الشروط الشكلية للهيئة مثل الأبنية والمساحات وضرورة الحضور المنتظم من قبل الطلاب.

للتعلم في المعهد الأشخاص الذين لم يحصلوا على فرص في أماكن أخرى وبالتالي يقومون بالدراسة في المعهد لتحسين فرصهم في العمل من خلال التوجه للمعهد بأمل الحصول على وظيفة قضائية مستقبلاً، لعدم تمكنهم من الحصول على فرص عمل جيدة في مكانهم الحالي. أخيراً، ان اعتماد برنامج الدبلوم العالي سيساهم في تشجيع الطلاب على الانتساب للمعهد لأنه سيوفر لديهم الفرصة للحصول على شهادة الماجستير من أي جامعة بعد دراستهم عدد ساعات معين في تلك الجامعة.
سنبين فيما يلي طبيعة المعهد القضائي الفلسطيني الخاصة التي تأهله ليكون مؤسسة تعليم عالٍ، وطبيعة اختلافه عن مؤسسات التعليم الأخرى، وجدارته لاعتماد برامجه، لوجود تشريع خاص ينظمه (المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008 وقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008) اللذين وضع المعهد أأهدافاً محددة، والتي تدل على طبيعة المعهد الخاصة، وعلى اختلافه عن المؤسسات التعليمية الأخرى. ولصدور هذه التشريعات بتواريخ لاحق لإنشاء الهيئة، فإنه من الأجدر أن تقوم الهيئة باعتماد البرامج بشكل يمكنها من التعامل مع هكذا معاهد ومؤسسات تعليمية، وما يشبهها من مؤسسات قد تنشأ بأحكام خاصة، وتقدم برامج ذات طبيعة خاصة ضرورية لعملية بناء الدولة.
وسنعالج أدناه باقتضاب عدداً من الجوانب ذات العلاقة باعتماد المعهد وبرامجه.

أولاً: المعهد كمؤسسة تعليم عالٍ

بالرجوع إلى قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم (11) لسنة 1998، نجد أن المادة (20) منه، تنصّ أنه: "تمنح مؤسسات التعليم العالي، كلٌّ ضمن اختصاصها، الشهادات والدرجات العلمية التالية: ... 3- الدبلوم العالي: درجة تُمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة معتمدة، أو ما يُعادلها كحدٍّ أدنى بعد الحصول على البكالوريوس".
ويُلاحظ أن تعريف الدبلوم العالي، الوارد في المادة (20) من قانون التعليم العالي، ينطبق على الشروط الواجب توافرها للحصول على شهادة دبلوم دراسات قضائية وفق ما ورد في نظام المعهد القضائي الفلسطيني، حيث نصت المادة (6/10) من نظام المعهد، المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في من يُقبل للدراسة في المعهد أن: "لا يقلّ معدله في شهادة الثانوية العامة أو ما يُعادلها عن 70% ، وأن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون، بتقدير لا يقل عن جيد، من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية، أو شهادة القانون من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأخرى، على أن تكون الدراسة فيها منتظمة...."، كما نصت المادة (13) من نظام المعهد على أن: "تكون مدة الدراسة في المعهد سنتين....".
ومن خلال التمعن في نصّ المادة (20) السالفة الذكر، نستنتج أنّ منح شهادة ودرجة الدبلوم تمنح من قبل مؤسسات التعليم العالي. وهذا يقودنا للبحث في تعريف مصطلح **"مؤسسات التعليم العالي"**، وبالرجوع إلى المادة (1) من قانون التعليم العالي الفلسطيني، المشتملة على "التعاريف"، نجد أنها وضعت تعريفًا لمصطلح **"التعليم العالي"**، ثم وضعت تعريفًا لمصطلح **"مؤسسة"**، فعرَّفت **"التعليم العالي"** على أنه: "كل دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في **مؤسسة تعليم عالٍ معترف بها** لا تقل عن سنة دراسية كاملة، أو فصلين دراسيين، بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامّة، أو ما يعادلها"، ومن ثم عرفت **المؤسسة** بأنها: "كل مؤسسة تعليم عالٍ تتولى التعليم العالي وفق أحكام هذا القانون".
بالرجوع إلى تعريف عبارة "التعليم العالي"، الواردة في المادة الأولى من قانون التعليم العالي، نجد أنّ المعهد القضائي الفلسطيني تنطبق عليه صفة التعليم العالي من حيث إنها دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في مؤسسة تعليم عالٍ....إلخ. فالمادة (9) من نظام المعهد نصّت على أن: "تؤلف لجنة خاصة، تتولى الإشراف على الشؤون الأكاديمية والتعليمية في المعهد..."، هذا فضلاً عن ما ورد في المادة (3) من نظام المعهد، المتعلقة بالأهداف التي يسعى المعهد لتحقيقها، وهي بشكل عامّ تتمحور حول رفع الكفاءة المهنية للمشتغلين بالمهن القضائية.

وتبقى عبارة "معترف بها" في هذا السياق محتاجة إلى آليات لتنفيذها في حالة المعهد، وذلك عن طريق حصولها على الاعتماد اللازم من وزارة التربية والتعليم العالي. وعدا ذلك، فان المعهد يتمتع بشخصية قانونية معترف بها أنشأها القانون.

ان من القواعد القانونية المعروفة فقهًا وقانونًا "أن الخاصّ يقيد العامّ"، أيّ أنه إذا ورد نصّان قانونيّان يعالجان موضوعًا معينًا، فإنّ القانون الأكثر تخصّصًا -في معالجة ذلك الموضوع- يكون واجب التطبيق.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه على موضوعنا، نرى أنّ برنامج دبلوم الدراسات القضائية، لدى المعهد القضائي الفلسطيني هو حالة خاصة، وله مكانة خاصة، عالجها تشريع خاصّ. فالذي أنشأ المعهد هو مجلس الوزراء الذي يشكل وزير التربية والتعليم العالي أحد أعضائه. وقد أنشئ المعهد لغايات محدّدة أهمّها التأهيل لتولّي منصب القضاء، من ضمن ذلك منح الشهادة الملائمة للذين يستوفون شروطها. ولهذا يمكن الاستنتاج أنّ المعهد مرخص حكماً من قبل وزارة التربية والتعليم العالي ويمكنه مباشرة نشاطاته وأعماله، وحجتنا في ذلك تتلخّص في الآتي:

1. أن المعهد القضائي الفلسطيني أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008، وهذا المرسوم قد أعطى المعهد الشخصية القانونيّة[3]، التي أكدها قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني[4].
2. أن المقصود بالترخيص هو الحصول على إذن وزارة التربية والتعليم العالي، لإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص[5]. وحيث إن المعهد القضائي الفلسطيني قد أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي، وقرار مجلس الوزراء المذكورين أعلاه، فإنّ المعهد يكون قد حصل على الإذن المطلوب، بحكم صدور نظامه من قبل مجلس الوزراء.
3. أن الهدف من الحصول على الترخيص هو ضمان المراقبة والإشراف من جهة رسمية على مؤسسات التعليم العالي[6]. وفي حالة المعهد، نجد أنّ هناك جهة رسميةً بيّنها القانون تتولى الإشراف عليه، وهي مجلس إدارة، برئاسة وزير العدل، وعضوية كل من: أحد قضاة المحكمة العليا، والنائب العام، ومدير المعهد، وقاضيين لا تقلّ درجتهما عن قاضي استئناف، ونقيب المحامين، وعضوي هيئة تدريس من كليات الحقوق الفلسطينية، لا تقل درجة أيّ منهما عن أستاذ مشارك في القانون[7]. كما أن الإشراف لا يتوقف على الترخيص بل يتعداه إلى الرقابة على البرنامج الأكاديمي وطرق التعليم والتقييم وحتى تفاصيل شكلية كثيرة حول المباني والمساحات والمكتبات...الخ.
4. حسب الهرمية القانونية المطبقة في بلادنا فانّ المرسوم والنظام الصادر عن مجلس الوزراء، لهما قوة تشريعية أعلى من التعليمات والأنظمة الصادرة عن وزارة بعينها.
5. بالنظر إلى واقع المعهد القضائي، نجد أنه من المنطقي عدم انطباق قانون التعليم العالي عليه، في حال الاعتماد العام، حيث إنه بالرجوع إلى شروط إعطاء الاعتماد العام نجد أنّ المعهد يلبي معظمها بطبيعة الحال. أمّا الشروط التي لا يلبيها، فلا تؤثر في جوهر عمل المعهد القضائي، فهو معهد لتدريب من سيصبحون قضاةً أو أعضاءً للنيابة، فلا هو بمعهد تعليم عاديّ، ولا هو بحاجة في حالته

---

[3] انظر المادة (2) من المرسوم رقم (6) لسنة 2008 بشأن المعهد القضائي.

[4] انظر المادة (17) من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (7) لسنة 2008 بشأن نظام المعهد القضائي الفلسطيني.

[5] ورد تعريف المقصود بـ "الترخيص" في المادة (1) من قانون التعليم العالي الفلسطيني حيث عرفت "الترخيص" بأنه: "منح الوزارة الإذن بإنشاء مؤسسة تعليم عالٍ تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص".

[6] تنصّ المادة (3/15) من قانون التعليم العالي على أن: "تشرف الوزارة على هذه المؤسسات من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص".

[7] انظر المادة (4) من نظام المعهد القضائي الفلسطيني.

إلى صالات رياضية، ولا مساحات واسعة، ولا يتوقع منه أن يؤسس كليات مختلفة مستقبلاً، ولا هو برنامج أكاديمي بحت، ليشترط لترخيصه سلم أكاديمي معين، ولا هو مؤسسة تعليمية عادية تحتاج إلى رؤساء أقسام، وعمادات كثيرة.

ثانياً: المعهد وطلب الاعتماد

يُقصد **بالاعتماد** "إقرار وزارة التربية والتعليم العالي بأنّ الشخص الاعتباري المرخص من الوزارة هو مؤسسة تعليم عالٍ، مؤهلة للبدء بتدريس برامج تعليمية محددة، وفقًا لأنظمة الاعتماد".[8] ويُقسم الاعتماد إلى قسمين:[9]

1. **اعتماد عامّ** (وهو ما تمت مناقشته أعلاه) وهو الإقرار بأهلية الشخص الاعتباري المرخّص ليكون مؤسسة تعليم عالٍ، ويبدأ بالموافقة على فتح مؤسسة تعليم عالٍ، إذا توافرت الشروط الواجبة لذلك.
2. **اعتماد خاصّ** (موضوع السؤال أعلاه) وهو الإقرار بصلاحيّة برنامج معيّن، برنامجًا تعليميًا يدرّس في مؤسسة تعليم عالٍ، ويبدأ بالموافقة على فتح برنامج أكاديميّ، إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك، وفق نظام الاعتماد.

لا يوجد أي تناقض بين وجود المعهد القضائي بشخصيته القانونية والشروط الأكاديمية من قبل وزارة التربية والتعليم العالي فقد بينت المادة (5) فقرة (11) من نظام المعهد القضائي الفلسطيني وجوب قيام مجلس إدارة المعهد، برفع توصياته التي يتخذها، بخصوص موضوع إقرار مناهج الدراسة في المعهد، وتحديد ساعاتها، إلى مجلس التعليم العالي؛ لإصدار القرارات المناسبة بشأنها. وبالتالي، يمكننا القول استنادًا إلى النصّ، وإلى ما ورد في نصوص قانون التعليم العالي الفلسطينيّ، بأنّ على المعهد القضائي الفلسطيني الحصول على الاعتماد الخاص، أيّ الإقرار بصلاحيّة برنامج تدريب القضاة الأساسي، ليكون برنامجًا تعليميًّا، يدرّس في مؤسسات التعليم العالي، حتى يتمكّن المعهد من منح الناجحين من الدارسين فيه شهادة الدبلوم، حال توافرت شروط الاعتماد (الخاص)، وصدور القرار بهذا الخصوص من وزارة التعليم العالي.
وهنا سيتم مراجعة شروط الاعتماد العام ومن ثم الخاص ومدى انطباقها على أو عدم انطباقها على المعهد والبحث في الهدف من وراء النص وهل هذا الهدف متحقق في معهد القضاء الفلسطيني أم لا. وسيتم التركيز على الأمور الجوهرية التي لا حاجة لذكرها كرسوم الترخيص وشهادة إثبات رأس المال والشهادات والإقرارات وغيرها من الشروط الشكلية غير الجوهرية في هذا السياق والتي يمكن توفيرها بسهولة.

---

[8] المادة (1) من قانون التعليم العالي الفلسطيني.

[9] المادة (18) من قانون التعليم العالي الفلسطيني.

متطلبات الاعتماد العام

الرقم	البند	ملحوظات
1.	شهادة تسجيل المؤسسة من الجهات المختصة حسب الأصول.	المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008 قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2008 المتعلق بنظام المعهد القضائي الفلسطيني **يمكن توفيره**
2.	دراسة الجدوى الاقتصادية التي أعدت لإنشاء المؤسسة، مع بيان السير الذاتية للخبراء الاستشاريين الذين ساهموا في إعدادها.	بالإمكان إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية بأثر رجعي. وفي كل الأحوال فللمعهد موازنة مستقلة (الوضع الفعلي). ويمكن توفير السير الذاتية للخبراء
3.	رؤية ورسالة وأهداف المؤسسة.	حسب المادة (3) من المرسوم الرئاسي فان المعهد القضائي يهدف إلى:- 1- إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية والنيابة العامة. 2- رفع كفاءة القضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين العاملين في إدارات المحاكم والنيابة العامة. 3- تنمية ملكة البحث العلمي وتعميقها. 4- تبادل الخبرات والتعاون مع المعاهد المماثلة في الدول العربية والأجنبية. 5- تشجيع التعاون مع الهيئات العربية والأجنبية في مجالات العمل القضائي.
4.	السيرة الذاتية لكل عضو من أعضاء الهيئة التأسيسية.	لا ينطبق. تأسس بموجب قانون

.5	الهيكل التنظيمي للمؤسسة.	حسب المادة (4) من المرسوم الرئاسي 1- يتولى الإشراف على المعهد مجلس إدارة برئاسة وزير العدل 2- وعضوية كل من أحد قضاة المحكمة العليا (نائباً للرئيس) 3- والنائب العام 4- ومدير للمعهد القضائي 5- وقاضيين لا تقل درجة أي منهما عن قاضي محكمة استئناف 6- ونقيب المحامين 7- وعضوي هيئة تدريس من كليات الحقوق الفلسطينية لا تقل درجتهما عن درجة أستاذ مشارك.
.6	خطة تدبير أعضاء هيئة التدريس.	يمكن توفيره وسيتم مناقشته لاحقاً
.7	نظام أعضاء هيئة التدريس (التعيين والتعاقد، والترقيات والإجازات) ونموذج للعقد الذي سيبرم بين المؤسسة والموظفين من أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية .	يمكن توفيره وسيتم مناقشة بعض هذه البنود أدناه

8.	النظام الأساس للمؤسسة وكافة اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية التي تنظم العمل بها استنادا لقانون التعليم العالي رقم (11) لعام 2008 والأنظمة المنبثقة عنه .	حسب المادة (5) من المرسوم الرئاسي يمارس مجلس الإدارة -المذكور في البند (8) أعلاه- الصلاحيات التالية:- 1- رسم السياسة العامة للمعهد 2- إقرار الخطط الخاصة بتنظيم شؤون المعهد والإشراف على تنفيذ هذه الخطط. 3- وضع القواعد الخاصة باختيار العدد المقرر قبوله للدراسة في المعهد. 4- اقرار مناهج الدراسة في المعهد وتحديد ساعاتها. 5- تحديد موعد بدء السنة الدراسية في المعهد وانتهائها والفصول الدراسية ومواعيدها والإجازات الفصلية والسنوية وأوقات الدوام والدراسة. 6- وضع القواعد الخاصة بالامتحانات ومواعيدها وطريقة إجرائها ومراقبة سيرها 7- اقرار نتائج الامتحانات. 8- إقرار كلفة الدراسة في المعهد وتحديد البدل الذي يتقاضاه المعهد من الطالب مقابل هذه الكلفة. 9- تحديد المكافآت والأجور التي تدفع لقاء التدريس أو التدريب أو تقديم أي خدمات تعليمية في المعهد وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية. 10- إصدار التعليمات الخاصة بضبط سلوك الطلبة وإجراءات تأديبهم والعقوبات التأديبية التي تفرض عليهم. 11- **يرفع مجلس الادارة توصياته وتنسيباته التي يتخذها من البند (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة الى مجلس التعليم العالي لاصدار القرارات المناسبة بشأنها.**
9.	قائمة بالتخصصات والدرجات العلمية والمهنية التي تتجه المؤسسة لمنحها ومبررات كل منها.	الدبلوم العالي في الدراسات القضائية الدبلوم المهني للنيابة العامة الدبلوم المهني للقضاء

10.	النظام التعليمي في المؤسسة متضمنا نظام الدراسة والامتحانات والتقييم، وشروط القبول والتسجيل والتخرج. ==== **يتبع شروط القبول** 8- أن يكون عمل محامياً لسنة على الأقل أو ثلاث سنوات في وظيفة كتابية في المحاكم النظامية والنيابة (وتختلف المدد حسب الدرجة الجامعية التي يحملها وتفوقه الأكاديمي). 9- أن لا يكون قد سبق فصله من المعهد أو رسب في مسابقتين للمعهد. 10- تخصص 40% من المقاعد لأوائل كليات الحقوق وان لم تتوفر النسبة توفر من الناجحين من المحامين وكتبة المحاكم وفق تسلسل علاماتهم. 11- على المحامي الذي يقبل للدراسة أن يرفع اسمه من سجل المحامين المزاولين عند التسجيل.	**النظام التعليمي في المؤسسة:** يتم إقراره حسب البند (11) أعلاه. **نظام الدراسة والامتحانات والتقييم:** حسب المادة (13) من المرسوم الرئاسي فان مدة الدراسة في المعهد هي سنتين ويصدر مجلس إدارة المعهد التعليمات الخاصة بالخطة الدراسية لكل منها متضمنة ما يلي:- 1- مواد الدراسة ومقرراتها. 2- البحوث التي يجب على الطلبة إعدادها أثناء مدة الدراسة. 3- علامة النجاح في المواد والمعدل التراكمي والمعدل المقابل لكل تقدير جيد وجيد جداً وممتاز. 4- الحضور والغياب والأعذار المقبولة للغياب والإنذارات المتعلقة بالرسوب وتدني المعدل التراكمي والفصل من المعهد. 5- أية أمور أخرى تقتضيها الخطة الدراسية. **شروط القبول:** حسب المادة (10) من المرسوم الرئاسي يشترط فيمن يقبل للدراسة في المعهد توفر ما يلي:- 1- أن يكون فلسطيني متمتعاً بكامل الأهلية المدنية. 2- أن لا يزيد عمره عن (35) سنة وأن تتوفر فيه الشروط الصحية المطلوبة للتعيين في القضاء. 3- غير محكوم بأي جريمة باستثناء السياسية. 4- غير محكوم من محكمة او مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اعتباره أو شمله عفو عام. 5 محمود السيرة والسمعة. 6- أن لا يقل معدله في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها عن 70% وأن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى في القانون معترف بها. 7- اجتياز مسابقة القبول للمعهد.

11.	الميزانية التقديرية للمؤسسة، موضحاً بها عناصر وبنود الإيرادات والمصروفات المتوقعة والرسوم الدراسية المقررة على الطلبة، واللوائح المالية والمحاسبية للمؤسسة.	يمكن توفيرها
12.	الميزانية المخصصة للمكتبة.	سيتم مناقشته في جزئية ترخيص برنامج الدبلوم العالي
13.	الميزانية المخصصة للبحث	يمكن توفيره وشرحه
14.	مساحة الأرض والمنشآت ونفقات التأسيس.	يوجد مقر للمعهد وستتم مناقشة الموضوع أدناه
15.	مخططات شاملة للأبنية الأكاديمية والإدارية للمؤسسة، وتتضمن المخطط التفصيلي لأبنيتها الأكاديمية والإدارية والعمادات والأقسام والمراكز التي تشمل القاعات والمختبرات والورش الفنية والمكاتب والكافتيريا ومراكز نشاط الطلبة والصالات الرياضية المغلقة والمسارح والملاعب والمكتبة والمدرجات وقاعات المؤتمرات والمرافق الأخرى، بحيث تتناسب مع أعداد الطلبة ويتوفر فيها شروط السلامة العامة، ومستوفية الحد الأدنى.	يوجد مقر للمعهد وستتم مناقشة الموضوع أدناه
16.	مخططات للمرافق العامة والمرافق الصحية مستوفية الحد الأدنى.	يوجد مقر للمعهد وستتم مناقشة الموضوع أدناه
17.	السيرة الذاتية للممثل القانوني للمؤسسة.	يمكن توفيرها

18.	نسخة من محضر الاجتماع الذي تم فيه إقرار الطلب المقدم للترخيص المبدئي من قبل المؤسسة مقدمة الطلب.	يمكن توفيرها

المباني والمرافق الأكاديمية:

البند	ملاحظات
المساحة الكلية المخصصة للمؤسسة يخصص مساحة كلية للجامعة الشاملة مقدارها (50 دونم)، ولجامعة الدراسات العليا (15 دونم)، وللكلية الجامعية (20 دونم)، وللكلية المتوسطة (15 دونم).	من الواضح أن هذا النص يفترض أن المؤسسة الأكاديمية طالبة الترخيص هي أحدى المؤسسات الأكاديمية المتعارف عليها والتي يكون هدفها التدريس الأكاديمي في العديد من الفروع والمتوقع توسعها المضطرد لاحقاً وأنه سيكون فيها العديد من التخصصات الذي يستتبع مساحات واسعة لأغراض مختلفة. هذا يختلف إلى حد كبير عن حالة المعهد، حيث أنه مؤسسة ذات أهداف وتخصصات محددة جداً وان حصل توسع مستقبلي فسيكون ذا علاقة بالتخصص الموجود وسيتم الرجوع للهيئة الوطنية مرة أخرى من أجل الترخيص لبرامج أخرى من مطابقة المعهد للمعايير. كما أن المعهد يحتوي إلى كل المرافق التي يحتاجها إما بشكل مباشر كاحتوائه على مختبر للحاسوب ومحكمة صورية لتدريب الطلاب أو بشكل غير مباشر من خلال الاتفاقيات المزمع إبرامها مع مؤسسات أكاديمية أخرى لاستخدام مرافقها. والمعهد لا يحتاج لكثير من المرافق التي يطلبها الترخيص كالمشاغل والمختبرات وغير ذلك من المرافق.
مساحة البناء المخصص للطلبة: يخصص مساحة بناء لكل طالب في الجامعة الشاملة مقدارها (2) م^2، وفي جامعة الدراسات العليا (1.5) م^2، وفي الكلية الجامعية (2) م^2، وفي الكلية المتوسطة (2) م^2.	حيث أن المعهد القضائي يخطط لعقد اتفاقيات تعاون مع عدة مؤسسات فان النسبة للمعهد القضائي ستكون أكبر من الحد الأدنى المطلوب.

مساحة الساحات والحدائق يخصص مساحة ساحات وحدائق لكل طالب في الجامعة الشاملة مقدارها (10) م^2، وفي جامعة الدراسات العليا (18) م^2، وفي الكلية الجامعية (10) م^2، وفي الكلية المتوسطة (15) م^2 - لا تقل المساحة عن (25%) من مساحة أرض الجامعة.	حيث أن المعهد القضائي يخطط لعقد اتفاقيات تعاون مع عدة مؤسسات فان النسبة للمعهد القضائي ستكون أكبر من الحد الأدنى المطلوب.
قاعات التدريس: - لا يزيد عدد الطلبة عن (30) طالبا في قاعة تدريس المواد العلمية ، و(40) طالبا في قاعة تدريس المواد الإنسانية. - لا تقل مساحة القاعة عن (40) م^2. - لا تقل القدرة الاستيعابية لقاعات التدريس عن (60%) من مجموع طلبة الجامعة في آن واحد.	يمكن توفيره حسب المطلوب
قاعات المحاضرات العامة - توفير قاعتين بسعة (100) طالبا لكل منهما.	لا ينطبق وغير ذي ضرورة فهذا يفترض وجود كلية أو جامعة عادية وأنه من المتوقع وجود مناسبات تحتاج لتجميع عدد كبير من الطلاب في مكان واحد وهذا لا ينطبق على المعهد القضائي، فكل طلاب المعهد القضائي لن يزيدوا عن ثلاثين طالباً. على أي حال، في حال وجدت الحاجة لذلك فالاتفاقات ومذكرات التفاهم وعلاقات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية سيوفر ذلك سيما وأن عدداً من المدرسين سيكونون من مؤسسات أكاديمية أخرى.
المدرجات: توفير مدرج نشاطات بمساحة لا تقل عن (280) م^2	لا ينطبق وغير ذي ضرورة فهذا يفترض وجود كلية أو جامعة عادية وأنه من المتوقع وجود مناسبات تحتاج لتجميع عدد كبير من الطلاب في مكان واحد وهذا لا ينطبق على المعهد القضائي، فكل طلاب المعهد القضائي لن يزيدوا عن ثلاثين طالباً أو أربعين طالباً.

المختبرات المتخصصة: توفير مختبر حاسوب يحتوي (20) جهازا مع عدد مناسب من الطابعات. -لا تقل مساحة المختبر عن (60) م2. - لا يزيد عدد الطلبة في كل حصة تدريسية في المختبر عن (20) طالبا. - توفير مختبر لغات يحتوي على (20) وحدة تعليمية.	يحتوي المعهد على مختبر للحاسوب وعدد الحواسيب بالنسبة لعدد الطلاب يزيد عن النسبة المطلوبة عادة في مؤسسات التعليم. وكما ذكر سابقاً فان المعهد القضائي يختلف عن أي مؤسسة تعليمية أخرى وبالتالي لا تنطبق عليه أهداف هذه الشروط. إضافة إلى ذلك يمكن توفير ذلك باتفاقيات معينة مع جهات أخرى لديها هذه المختبرات إن وجدت الحاجة.
المشاغل	يوجد محكمة صورية للمعهد ويمكن وهناك خطة لتدريبهم عملياً في المحاكم.
مكاتب أعضاء هيئة التدريس: - تخصص مساحة (7.5) م^2 لكل عضو هيئة تدريس أو الموظف الإداري في المكاتب المشتركة. - لا يزيد عدد أعضاء هيئة التدريس في المكتب المفرد عن اثنين. - تخصص مساحة لا تقل عن (9) م^2 لعضو هيئة التدريس في المكاتب المنفردة.	سيتم العمل على ذلك. مع الوضع بعين الاعتبار أن طريقة توفير أعضاء الهيئة التدريسية سيكون مختلفاً كما سنرى لاحقاً.
وحدة القبول والتسجيل تخصص مساحة (10) م^2 لكل (100) طالب. - يخصص موظف تسجيل لكل (500) طالب.	لا ينطبق على المعهد القضائي

السجلات والملفات: تعمل المؤسسة على توفير ما يلي ورقيا وإلكترونيا: - سجلات وملفات وبطاقات الطلبة التي تتعلق بقبولهم وتخرجهم وسلوكهم وامتحاناتهم وعلاماتهم وغيرها. - سجلات وملفات وبطاقات ووصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم. - سجلات وملفات خاصة بتعيين العاملين في المؤسسة تضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة. - سجلات وملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة المؤسسة.	يمكن توفيره

المكتبة - تخصص مساحة في المكتبة بمعدل (0.8) م^2 لكل طالب. - تكون سعة المكتبة بحيث تستوعب (25%) من مجموع الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في وقت واحد. - يعين عدد كاف من الموظفين بالمكتبة بواقع موظف لكل (300) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات عن (30 %) من مجموع موظفي المكتبة. - يتوفر في المكتبة السجلات وخزائن الفهرسة وبطاقات التصنيف والفهرسة حسب التصنيفات الدولية المعتمدة. - تكون قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة بما يلزم لجلوس الطلبة من كراسي، وطاولات، وخزائن، ورفوف، ومكاتب للعاملين فيها. - تخصص مساحة (4.1) م^2 لكل (1000) مجلد. - توفير مصادر معلومات بواقع (10) عناوين لكل طالب. - يتوفر في المكتبة المصادر الأساسية اللازمة بما في ذلك المعاجم العربية والأجنبية والموسوعات، ووسائل الاتصال الإلكترونية المحوسبة مع قواعد بيانات محلية وعالمية. - لا يقل عدد العناوين المتوفرة في المكتبة عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس. - اشتراك المكتبة بخمسة عناوين من الدوريات الورقية والإلكترونية لكل تخصص وتوفير هذه الأعداد لمدة خمس سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة ورقية وإلكترونية ومصغرات فلمية وأقراص مدمجة... إلخ. - في جميع الحالات يتوجب على الجامعة توفير ما لا يقل عن(50%) من مجموع عناوين الدوريات المطلوبة للتخصص بصورتها الورقية.	سيعمل المعهد القضائي على عقد تفاهمات واتفاقيات مع عدة مؤسسات تعليمية وغير تعليمية ليتمكن طلابه من استخدام مكتباتها مثل أي طالب أو موظف في تلك المؤسسة: كالجامعات والمؤسسات الحقوقية الرسمية وشبه الرسمية وأية جهات أخرى تكون مناسبة ومحققة للغرض.

الأجهزة والوسائل التعليمية توفر المؤسسة الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في المؤسسة وبخاصة ما يلي: - أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد لكل عضو هيئة تدريس. - جهاز LCD في كل قسم أو دائرة. - آلات لتصوير الأوراق في الأقسام الأكاديمية بمعدل آلة واحدة لكل (400) طالب . - أجهزة حواسيب شخصية للاستخدامات الإدارية في الأقسام والوحدات الأخرى في الكلية . - ألواح بيضاء في كل قاعة تدريسية مع مستلزماتها.	يمكن توفيرها بما ينطبق على المعهد

المرافق العامة والخاصة

دورات المياه- توفير مقعد (مرحاض) واحد مع مغسلة لكل (30) طالبا. - توفير مقعد (مرحاض) واحد مع مغسلة لكل (20) عضو هيئة تدريس أو إداري.	يمكن توفيره
مياه الشرب - تخصيص خزان ماء أرضي بسعة (300) م^3. - توفير(100) م^3 لكل (1000) طالب في حال زاد عدد الطلبة في الجامعة عن (2000) طالب.	يمكن توفيره
مواقف السيارات - توفير مواقف لأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية بواقع موقف لكل شخصين	يمكن العمل على توفيره بما ينطبق على المعهد

وبمساحة (12) م^2 لكل موقف. - مواقف الطلبة بواقع موقف لكل عشرة طلاب وبمساحة (12) م^2 لكل موقف. - مواقف مخصصة للحافلات بمساحة (30) م^2 للموقف.	
مرافق الاستعمالات العامة توفير قاعات المعارض والطعام والترفيه ، بحيث تستوعب جميعها (20%) من طلبة الجامعة وتكون مساحتها بمعدل 4 م^2 لكل طالب.	لا ينطبق على المعهد القضائي
المرافق الرياضية	لا ينطبق على المعهد

المرافق الصحية:

	الحد الأدنى المطلوب
العيادات الصحية	لا ينطبق على المعهد كون عدد الطلاب فيه قليل، وقريب من الخدمات الطبية.

ثالثاً: طلب الاعتماد العام لمؤسسة تعليم عالي والوضع الأكاديمي للمعهد

حيث أن المعهد القضائي يعطي عدة مواد ذات هدف واحد ولكن بقاعدة واسعة من الحقول العلمية والإنسانية، فانه من غير الضروري وغير العملي توفير مدرسين من حملة الشهادات العليا بعبء كامل، فالمعهد يطلب الترخيص من أجل إعطاء شهادة الدبلوم العالي والدبلوم المهني المتخصص، حيث أن هناك نسبة من المهارات التي لا يتطلب تدريسها شهادات عليا..
إضافة إلى ذلك فان المعهد يحتاج لإعطاء مواد كثيرة من تخصصات مختلفة وبالتالي فان وجود كادر حسب المطلوب يعني استخدام الموارد بشكل عمودي من أجل أن تتوافق مع متطلبات شكلية لا يحتاجها المعهد بدلاً من استخدام تلك الموارد بشكل أفقي للاستفادة من عدد أكبر من الأشخاص ذوي تنوع أكبر في الاختصاص والعلاقة المباشرة بالموضوعات.
على أي حال يمكن أيضاً استبدال التفرغ الكامل بتفرغ جزئي من حملة الشهادات المناسبة العاملين في الجامعات الفلسطينية حسب حاجة البرامج.

النظام التعليمي في المؤسسة:

سيتم استعراض الشروط المطلوبة من قبل الهيئة فيما يتعلق بموضوع هذه الورقة والتعليق على بنودها بما يلائم وضع المعهد.
بالنسبة للدبلوم العالي تتكون السنة الدراسية في الجامعة من فصلين دراسيين مدة كل منهما (16) أسبوعا ويجوز التدريس في فصل صيفي على أن لا تقل مدته عن (6) أسابيع. والمعهد حسب التشريعات التي تنظمه عليه الالتزام بذلك[10]. أما الدبلوم المهني المتخصص فسيكون عدد الساعات الأكاديمية والتدريب العملي ضمنها بما يلائم شروط الدبلوم المهني المتخصص.
تشترط المواظبة للدراسة في الجامعة ولا يجوز أن يتغيب الطالب عن أكثر من (10%) من الساعات المقررة لأي مادة، أو أكثر من (25%) في حالة المرض أو العذر القهري. وهذا ينطبق على المعهد، حيث يعتبر الحضور إجباري بموجب التشريعات المنظمة لعمله كما تم ذكره في مواضع عدة أعلاه.
يكون النصاب الدراسي للطالب في الجامعة (18) ساعة معتمدة في الفصل حدا أقصى ، ويجوز أن يأخذ الطالب (3) ساعات إضافية إذا كان تقديره في الفصل السابق ممتازا، أو إذا كانت هذه الساعات الثلاثة يتوقف عليها تخرجه في ذلك الفصل، أما في الفصل الصيفي فيكون النصاب الدراسي للطالب (9) ساعات حدا أقصى. لا مشكلة في اشتراط ذلك في المعهد، بوضع استثناء إضافي على الحد الأقصى للساعات غير

[10] حسب المادة (13) من المرسوم الرئاسي فان مدة الدراسة في المعهد هي سنتين ويصدر مجلس ادارة المعهد التعليمات الخاصة بالخطة الدراسية لكل منها متضمنة ما يلي:-
1- مواد الدراسة ومقرراتها.
2- البحوث التي يجب على الطلبة إعدادها أثناء مدة الدراسة.
3- علامة النجاح في المواد والمعدل التراكمي والمعدل المقابل لكل تقدير جيد وجيد جداً وممتاز.
4- الحضور والغياب والأعذار المقبولة للغياب والإنذارات المتعلقة بالرسوب وتدني المعدل التراكمي والفصل من المعهد.
5- أية أمور أخرى تقتضيها الخطة الدراسية.

تقدير ممتاز، وهي توقف تخرج الطالب في ذلك الفصل على النجاح في عدد ساعات لا يزد عن ثلاثة، كما هو متبع عادة في المؤسسات التعليمية في فلسطين.

رابعاً: برنامج الدبلوم العالي للمعهد القضائي الفلسطيني

المادة (20) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي فان الدبلوم العالي هو درجة تمنح بعد درجة البكالوريوس بعد إنهاء ثلاثين ساعة دراسية كحد أدنى بعد البكالوريوس. (لا مشكلة في ذلك.)

سوق العمل

هناك حاجة شديدة في سوق العمل لهذا المعهد وتخصصاته وهناك قدرة على إدارته، كما أن الجدوى الاقتصادية سهلة القياس باعتبار المعهد جهة ممولة بموازنة مستقلة وهي مؤسسة حكومية وبالتالي يمكن الحصول على تمويل حكومي جزئي أو كلي.
ومما يدلل على الحاجة الشديدة لهذه التخصصات في سوق العمل أنه يتم في كل سنة إرسال فلسطينيين للتدرب في معاهد عربية للقضاء والنيابة كالأردن ومصر واليمن لعدم وجود معهد للتدريب القضائي في فلسطين. وهذا فيه مشكلة، حيث أن القضاة يتعلموا قوانين غير فلسطينية مطبقة على ظروف مغايرة للوضع الفلسطيني وبالتالي تثور عند القضاة مسألة القانون الجامد في ظل ظرف فلسطيني صعب ومتقلب، فيصعب عليهم تطبيق ما تعلموه على هكذا وضع.
أخيراً، يضع المعهد القضائي في عين الاعتبار حاجة السوق وقطاع العدل والمجتمع ككل بطريقة معمقة فبحسب المادة (11) من المرسوم الرئاسي:
1- يحدد مجلس المعهد عدد المقبولين للدراسة في المعهد وفقاً لحاجة الجهاز القضائي والنيابة.
2- يجب أن يكون ما لا يقل عن 10% من طلاب المعهد من الإناث.

طلاب المعهد وشروط قبولهم

يهدف البرنامج إلى إكساب الطلاب مهارات علمية وعملية لإعدادهم ليكونوا قضاةً أو أعضاء نيابة ذوي كفاءة عالية بعد تأهيلهم بالشكل المطلوب حسب ما نصت التشريعات التي تم بموجبها إنشاء المعهد القضائي.
أما عن شروط قبولهم فهي محددة سلفاً في القانون وتتناسق مع متطلبات وزارة التعليم العالي والهيئة الوطنية بل وأكثر صرامة منها كأن يكون معدله في الثانوية العامة 70% وأن لا يكون تقديره أقل من جيد في درجة البكالوريوس على الأقل وأن لا يزيد عمره عن 35 سنة واشتراط اللياقة الصحية وأن لا يكون الطالب محكوماً عليه بجرم وأن يكون له خبرة عملية ما عدا استثناءات محددة.
كما هو القانون فستكون السنة الدراسية على فصلين وأن لا يزيد العبء الدراسي في الوضع الطبيعي في كل فصل عن 18 ساعة معتمدة والتي قد يكون من بينها ساعات تدريب عملي، سيكون وزنها الأكاديمي وفق القوانين والأصول المتبعة.

الدراسة في المعهد

حسب القانون فان مدة تنفيذ البرنامج هي سنتين أكاديميتين تتخللها ساعات تدريب عملي سيتم الاتفاق حول وزنها الأكاديمي نسبتها من جميع العبء الأكاديمي للطالب.

المادة التعليمية وطرق التقييم ستكون بحسب الأصول الأكاديمية المتبعة وأية طرق أخرى يتم التفاهم والاتفاق عليها.

تعريف بمبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة
"كرامة"

تهدف مبادرة استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة (كرامة) إلى دعم سيادة القانون وحق الفلسطينيّين في اللجوء إلى نظام قضائي عادل عبر دعم السلطة القضائيّة والجهات المكوّنة لقطاع العدل في فلسطين وتعزيز استقلال القضاء. تحقيقاً لهذه الأهداف تعمل المبادرة على مجموعة من المحاور أبرزها: تطوير ومأسسة منهجيّة التدريب القضائي المستمر، وتفعيل مفهوم الكرامة الإنسانيّة في حماية حقوق الأفراد والجماعات، والمساهمة في بناء وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة الداعمة لاستقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة، وإسناد جهود التخطيط لمنظومة العدالة

تعزيز استقلال القضاء في فلسطين:

تطوّر استقلال القضاء في فلسطين خلال السنوات الأخيرة بشكلٍ لافت، فقد انتقل القضاء الفلسطيني من جهاز يعاني من تدخّل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وتخضع لقيوده إلى سلطة قضائيّة مستقلّة ضمنت لها القوانين سارية المفعول الكثير من الضمانات المنشود لاستقلال القضاء. إلا إنّ العمل على ترسيخ استقلال القضاء في فلسطين ما زال في بدايته. فالقضاء الفلسطينيّ ما زال يعمل على ترسيخ المبادئ القضائيّة الحامية لحقوق الإنسان الفلسطينيّ، وقواعد السلوك القضائيّة، ولا يزال كذلك في طور مأسسة عمل مجلس القضاء الأعلى بلجانه ودوائره المختلفة. وهناك العمل كذلك على تثبيت ثقافة استقلال القضاء لدى القضاة الجدد ومؤسّسات قطاع العدل، وتعزيز استقلال الجهاز القضائيّ بالموارد البشريّة والإداريّة والماليّة واللوجستيَة اللازمة لتثبيت هذه الاستقلاليّة. وبلا شك، حقّق القضاء الفلسطيني مكاسب فريدة من نوعها في سعيه لاستقلال السلطة القضائيّة مقارنةً بسائر الوطن العربي، ويستمر العمل في هذا السياق وصولاً إلى التمتّع بحصانة إضافيّة للقضاء المستقل لا تأتي فقط من مجرّد نصوص القانون، بل أيضاً عبر الأداء القضائي المستقل والفعّال والعادل الذي يعزّز من التفاف الجمهور وممثّلي المجتمع وقطاعاته حول السلطة القضائيّة.

واستقلال القضاء هو صيانةٌ للسلطة القضائيّة والقضاة فيها. وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون، وبرهنت التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتّخاذ قراراتٍ جريئة تحقّق العدالة للمواطنين، وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعدّيها على حقوق الأفراد والجماعات.

لذلك، تعمل **كرامة** على دعم جهود تعزيز استقلال القضاء عبر تطوير ومأسسة منهجيّة التدريب القضائي المستمر، ومساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة الداعمة للقضاء المستقل والفعّال، والتخطيط السليم لتغطية احتياجات منظومة العدالة بعيدة ومتوسّطة المدى.

تطوير منهجيّة التدريب القضائي:

تعمل **كرامة** على مساندة القضاء الفلسطيني في جهود التدريب القضائي المستمر عبر المساهمة في إعداد المدرّبين القضائيّين، ومساندة القضاة في تطوير مواد وآليّات تدريبيّة ذات جودة عاليّة يتم إعدادها وفقاً لاحتياجات وأولويّات الجهاز القضائي في فلسطين، والعمل بشكل متوازي على تنفيذ مجموعة من النشاطات التدريبيّة للوصول إلى تبنّي أسلوب نموذجي للتدريب القضائي المستمر.

وبهدف بناء الذاكرة المؤسّسيّة المرتبطة بالتدريب القضائي، وتلافي سلبيات تعاقب مشاريع التدريب القضائي المرتبطة بجداول زمنيّة مؤقّتة، تقوم **كرامة** بتنفيذ التدريب عبر إعداد طواقم من المدرّبين الفلسطينيّن، وتدريب القضاة المهتمّين على إعداد وتطوير المناهج التدريبيّة، ومساندة القضاة والمعنيّين بالتدريب القضائي في كل مراحل التخطيط والتنفيذ المتعلّقة بالتدريب القضائي. سيتمكّن المدرّبون الفلسطينيّون من القضاة والمختصّين من متابعة جهود التدريب في المستقبل، خصوصاً في ظل التوثيق الكامل لكافة خطوات تصميم وتنفيذ التدريب الذي تقوم به المبادرة، وبالاستعانة بأيّة أدلّة تدريب قضائي تصدر عنها دون الحاجة لأية جهات خارجية.

تفعيل مفهوم الكرامة الإنسانيّة:

تهدف المبادرة إلى تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانيّة لدى القضاء الفلسطيني، وبيان التطبيقات العمليّة لهذه المفهوم في حماية حقوق الإنسان بشكلٍ عام، وفي تعزيز استقلال الجهاز القضائي ورقابته على الأعمال والقرارات الماسّة بحقوق الأفراد والجماعات، وبالكرامة الإنسانيّة.

ومفهوم الكرامة الإنسانيّة هو مفهوم قانوني تطوّر من جذور فكريّة، وهو يرتبط بمنظومة حقوق الإنسان ويشمل المساواة بين الأفراد ومنع كافة أشكال المعاملة اللاإنسانيّة أو المهينة أو الماسّة بالكرامة، ويؤكّد على حريّة الفرد بالاختيار والحفاظ على هويّته وتوفير الظروف اللازمة لتلبية احتياجاته الأساسيّة، ويحظر التعامل مع الفرد كأداة، ويتضمّن سائر عناصر احترام أفراد المجتمع. وتعمل **كرامة** على تعزيز مفهوم الكرامة الإنسانيّة عبر تضمينها في برامج التدريب القضائي، والترويج لها لدى الجمهور ومؤسّسات المجتمع المدني من خلال

تعزيز الائتلافات وشبكات الدعم المدافعة عن قيم الكرامة الإنسانيّة واستقلال القضاء، وعبر مساندة القضاء الفلسطينيّ في تطبيق هذه القيم وحراسته حقوق الأفراد والجماعات وكرامتهم الإنسانيّة.

مساندة وتفعيل الائتلافات المجتمعيّة:

لأنّ الجهاز القضائي لا يمكن عزله عن البيئة المحيطة به، ولأنّ المجتمعَ الداعم لاستقلال القضاء يشكّل إحدى ضمانات استقلاليّة وقوّة الجهاز القضائيّ، تضمّنت **كرامة** مجموعة من النشاطات الداعمة لتفاعل المجتمع مع القضاء، ومنها نشاطات التوعية المجتمعيّة، التي تعمل على نقل صورة نزيهة عن أداء الجهاز القضائي والتطوّرات المتعلّقة بالقضاء إلى الدائرة الواسعة من المجتمع وإلى المؤسّسات المهتمّة بسيادة القانون، وتعمل أيضاً على رفع اهتمام الجمهور بالسلطة القضائيّة من أجل بناء دعمٍ مجتمعيّ قويّ لأداء السلطة القضائيّة المتوافق مع العدالة الاجتماعيّة وسيادة القانون.

وستقوم **كرامة** بتعزيز التفاعل المجتمعي مع مفاهيم استقلال القضاء والكرامة الإنسانيّة عبر الاشتراك مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية التطوّرات القضائيّة، وتوضيح مهدّدات استقلال ومهنيّة القضاء، وبيان كيف يقوم القضاء الفلسطينيّ بالمحافظة على استقلاليّته والمدافعة عنها، وصولاً إلى خلق الزخم والدعم المطلوبيْن للجهاز القضائي من البيئة المحيطة، وتكوين رأيٍّ عامٍ مساند لاستقلال القضاء وتطبيقه لمبادئ العدالة الاجتماعيّة والكرامة الإنسانيّة.

إسناد جهود التخطيط:

يُعتبر التخطيط لمنظومة العدل ذا أهميّة خاصّة لأنّه يقوم بتحديد أولويّات التطوير والتغيير في أحد أركان دولة تمرّ بمرحلة التأسيس. فتطوير القضاء والبيئة المحيطة به عمليّة لا بد من أن تستجيب للأولويّات التي تمّ تحديدها في مرحلة التخطيط، ولا بد من أن تراعي الخصوصيّة الفلسطينيّة والتحديات التي تواجهها، والموارد والإمكانيات المتاحة.

تساهم **كرامة** في جهود التخطيط عبر عدّة وسائل تشمل مجموعات التفكير الاستراتيجي التي تشترك فيها جهات أكاديميّة وقادة مجتمعيّون وخبراء فنيّون. يتم العمل من خلال هذه المجموعات على صياغة رؤية تطويريّة لمنظومة العدالة وتحديد أولويّات العمل.

وتعريف الأهداف المرغوبة، ويتلو ذلك تخطيطٌ على المستوى التنفيذي يهدف إلى تفصيل الخطوات اللازمة لتحقيق الرؤية التي تتّفق عليها الأطراف ذات العلاقة. تعمل **كرامة** أيضاً على دعم الجهات صاحبة الشأن في عبر تزويدها بالخبرات والقدرات البشريّة والإمكانات العمليّة، والتنسيق معها لعقد الحلقات والندوات المتخصّصة في الوجوه المختلفة لقطاع العدل.

مجالات العمل:

تقوم **كرامة** بشكل مستمر بالانتباه إلى أية فرص وإمكانيّات جديدة تتيح دعم العدل في فلسطين. ويمتد عملها ليشمل جهات أخرى مكوّنة ومساندة لبيئة العدل؛ مثل نقابة المحامين والنيابة العامّة وكليات الحقوق والمؤسسات الأهلية العاملة في حقل القضاء والمؤسسات الإعلامية والطب الشرعي والمعهد القضائي الفلسطيني والشرطة القضائيّة والمعامل الجنائيّة؛ إضافة إلى أيّة فرص أخرى تتناسب مع فلسفة وأهداف وإمكانيّات المبادرة.

شركاء التنفيذ:

تمتد المبادرة على فترة أربع سنوات بدعم من الوكالة الكنديّة للتنمية الدولية، وينفذها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت في فلسطين، بالتعاون مع جامعة ويندسور في كندا. وهما مؤسّستان لهما خبرة متخصّصة في البحث والتعليم القانونيّ، وبناء القدرات، والتدريب القضائيّ.

طاقم كرامة

الفريق	المسمى الوظيفي
أسامة السعدي[11]	مساعد باحث
آلاء عرابي[12]	منسق نشاطات
آية عمران [13]	باحث قانوني
بثينة سالم[14]	باحث قانوني
ربى حسن[15]	مساعد لجنة الإدارة
أ. ريم بهدي	مدير مشارك (كندا)
طارق عطية	باحث قانوني
عامر الجنيدي	مساعد بحث
عزة أبو غضيب[16]	مساعد بحث
عصام زيتاوي	سائق ومراسل
عصمت صوالحة	باحث قانوني
غدير الأسعد[17]	منسق نشاطات
مجدي أبو زيد[18]	مسؤول التواصل المجتمعي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون مالية وإدارية)
محمود كتانة	باحث قانوني
د. مصطفى عبد الباقي[19]	مستشار
د. مصطفى مرعي	مسؤول تطوير المناهج والتدريب القضائي، قائم بأعمال المدير التنفيذي (شؤون

[11] أسامة السعدي: تشرين أول 2007 – أيار 2010
[12] آلاء عرابي: حزيران 2008 – كانون أول 2009
[13] آية عمرانا: اذار – تشرين أول 2008
[14] بثينة سالم: آذار – أيلول 2007
[15] ربى حسن: آب 2008 – اذار 2010
[16] عزة أبو غضيب: كانون ثاني 2007 – آب 2008
[17] غدير الأسعد: أيلول 2007 – اذار 2008
[18] مجدي أبو زيد: كانون ثاني 2008 – تشرين أول 2009
[19] د.مصطفى عبد الباقي: نيسان 2008 – كانون ثاني 2009

	برنامجية)
د.مضر قسيس	مدير مشارك (فلسطين)
ميرفت حماد	مساعد مشروع
ميرنا بربار	مساعد لجنة الإدارة
ناتاشا البرغوثي	سكرتاريا
نورا عوض الله	مساعد إداري
نورا كمال[20]	مساعد إداري
هدى روحانة	مسؤول التواصل المجتمعي
وسيم عارف[21]	مسؤول مالي
ياسين السيد [22]	مستشار

أبحات ومنشورات صادرة عن كرامة

المفاهيمية

العدالة والكرامه الانسانية في فلسطين	ميرفت رشماوي

التطبيقية

الكرامه الانسانية: المفهوم النظري وتطبيقات عملية	عامر الجنيدي ومحمود كتانة
دليل تقييم التدريب القضائي	صلاح صوباني
المسؤولية القضائية ومساءلة القضاة	جميل سالم وريم بطمة

الأوراق البيضاء

مقترح لإنشاء مركز وطني للطب الشرعي	ريم بهدي ومصطفى عبد الباقي ومصطفى مرعي
المعمل الجنائي: واقع ومستقبل	عزة أبو غضيب

[20] نورا كمال: حزيران 2008 – اذار 2009

[21] وسيم عارف: 2007-2010

[22] ياسين السيد: 2006-2009

المستشار القانوني في وزارات السلطة الفلسطينية: مهامه وتعزيز دوره الوظيفي	عصمت صوالحة
تأسيس وحدة للنوع الاجتماعي في وزارة العدل: الحاجة ومقترحات للمهام والاختصاصات	ريم بهدي وعامر الجنيدي وعصمت صوالحة
حول اعتماد برنامج المعهد القضائي الفلسطيني	محمود كتانة ومضر قسيس
المعهد القضائي الفلسطيني (خيارات تطوير برنامج دبلوم الدراسات القضائية	طاقم باحثي مبادرة كرامة
عملية نشر التشريعات في الجريدة الرسمية وفقا للنظام القانوني: الاشكاليات والحلول	طارق عطية

أوراق الخلفية

الطب الشرعي في فلسطين: الواقع والطموح	أسامة السعدي وعامر الجنيدي
تشكيل ومهام واختصاصات مكوّنات قطاع العدالة في فلسطين: رزمة تعريفية موجّهة للإعلاميين	طاقم باحثي مبادرة كرامة
ديوان الفتوى والتشريع: تنظيمه ومهامه دراسة مقارنه مع مثيله الأردني	أسامة السعدي